



مذكرة تفاهم

المجلس الأردني للأبنية الخضراء والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

الفريق الأول: المجلس الأردني للأبنية الخضراء

يمثله رئيس مجلس الإدارة، السيد راجي حتر، وعنوانه: عمان- زهران - شارع نبنيوي.

هاتف: 06/ 6464 5777

يشار إليه فيما بعد باسم "Jordan GBC"

الفريق الثاني: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

يمثلها عطوفة المدير التنفيذي للمؤسسة السيد عبد الفتاح الكايد، وعنوانها: عمان- العبدلي- شارع عكرمة القرشي.

هاتف 06/5603507

يشار إليها فيما بعد باسم "JEDCO"

يشار إلى الفريقين فيما يلي بشكل فردي باسم "الفريق" وإنماً باسم "الفريقين".

المقدمة

حيث أن المجلس الأردني للأبنية الخضراء (ويشار إليه بالفريق الأول) هو جمعية غير ربحية وغير حكومية مسجلة تحت اختصاص وزارة البناء الأردنية، وهو عضو مؤسس في المجلس العالمي للأبنية الخضراء (WorldGBC). حيث يصنف المجلس كمؤسسة أعمال خضراء تهدف إلى تعزيز وتقديم الممارسات والسياسات المتعلقة بالبنية الصحية والمستدامة وتتعزيز دورها في مواجهة التغير المناخي وتطبيق أهداف التنمية المستدامة العالمية، بهدف دعم وزيادة الفرص للقطاع الأخضر في الأردن من خلال محاور العمل الأربع، العضوية والتواصل الخارجي، البحث والتطوير، الحشد والتأييد، بناء القدرات والتدريب.

وحيث أن الفريق الثاني المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية يقوم بابلاطاق وتنفيذ مجموعة متنوعة من برامج الدعم التي تستهدف القطاعات الصناعية والخدمة والزراعية، للشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل استدامتها ونموها،

وبهدف تعزيز الفاندة المشتركة بين الفريقين وبما يخدم المصلحة العامة، فإن الفريقين يرغبان في تحديد إطار للتفاهم بينهما حيث تم الاتفاق وفقاً للبنود التالية:

المادة الأولى: وصف المقدمة والملاحة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها لغايات القراءة والتفسير والتنفيذ.

المادة الثانية: مجالات التعاون بين الفريقين

تأتي هذه المذكرة انتلاقاً من توقيع أوصيارات التعاون والتنسيق المشترك بين الفريقين، بحيث يُنظر في كل مشروع على حده ويتم الاتفاق عليه في حينه وحسب الأصول، ويضم التعاون في المجالات التالية، بشكل عام:

1. يتعاون الفريقان في إعداد وتنفيذ مشاريع تنموية ضمن القطاعات الصناعية والتجارية والخدمة الهادفة إلى تعزيز نمو الاقتصاد الأخضر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. يتعاون الفريقان في مجالات إعداد وتنفيذ الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالقطاعات الصناعية المستدامة/الخضراء، وتبادل المعلومات والخبرات الفنية مما يسهم في استدامة الموارد الطبيعية وتعزيز سبل

AH

م سامي

3. الاستخدام الأمثل والمستدام للموارد بهدف الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. يتعاون الفريقان في تطوير وعقد النورات التربوية وورشات العمل المختلفة للمجتمع المحلي والأفراد والمؤسسات من القطاعات الصناعية والتاجرية والخدمية، بهدف رفع الوعي وتبادل الخبرات حول الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة والمياه، وإدارة النفايات والابتعاث الضاربة، وصولاً إلى الهدف الأساسي بنشر الوعي ورفع قدرات المجتمع المدني والمؤسسات الصناعية بهدف الوصول إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
5. يتعاون الفريقان على تطوير المعايير البيئية والاجتماعية المتعلقة بتحسين أداء القطاعات الصناعية، والتوعية باهمية هذه المعايير وسبل تحقيقها للوصول إلى قطاع صناعي أخضر ومستدام قادر على تحفيزي التحديات المستقبلية والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية.
6. يتعاون الفريقان على تطوير وتصميم المبادرات والمشاريع المجتمعية وشراك الشركات من القطاعات الصناعية والتاجرية والخدمة ضمن هذه المبادرات على المستوى المحلي والعالمي.
7. يتعاون الفريقان على الإعلان عن النشاطات ذات الاهتمامات المشتركة التي يعدها كل منها.
8. يتعاون الفريقان على تشجيع وتسهيل مشاركة أي من الفريقين في الفعاليات والنشاطات التي يعدها أي من الفريقين، وتشمل المؤتمرات والمعارض وورش العمل والمسابقات، كما يوفر الفريقين مساحة اعلانية مجانية للفريق الآخر خلال هذه النشاطات، بما يتفق مع الشروط والأحكام المطبقة لدى كل من الفريقين.

المادة الثالثة: تعديل المذكورة

1. يمكن إجراء تعديل أو تنقيح أو إضافة بنود على هذه المذكرة حسب متطلبات ومصلحة العمل بمعرفة الفريقين وبموجب ملحق يعد لهذه الغاية.
2. يمكن إضافة أي مجالات جديدة للتعاون على أن يتم ذلك بموجب ملحق خاص يعد لهذه الغاية ويوافق عليه الفريقان.

المادة الرابعة: سرية المعلومات

1. يتفق الفريقان على سرية المعلومات الناتجة عن التعاون بينهما وخصوصيتها، ولا يفصح عن ذلك إلا بالاتفاق.
2. لا يجوز لأي فريق إخالة مذكرة التفاهم هذه إلى فريق/طرف ثالث - كلياً أو جزئياً - بدون موافقة خطية مسبقة من الفريق الآخر.
3. يلتزم الفريقان بالاحفاظ وحماية المعلومات السرية الخاصة وذلك باستخدام معايير الحماية التي لا تقل عن مستوى الحماية التي يستخدمها لحماية المعلومات السرية الخاصة به، يدخل في مفهوم المعلومات السرية على سبيل المثال لا الحصر؛ جميع الوثائق المتبادلة بين الفريقين وأو الأسرار وأو المعلومات وأو الوثائق العلمية وأو المهنية وأو الفنية وأو المالية وأو الإدارية المملوكة للفريق الآخر.

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية

1. يلتزم الفريقان بمراعاة واحترام وحماية حقوق الملكية الفكرية وفق التشريعات النافذة.
2. لا يترتب هذه المذكرة أي علاقة وأو شراكة وأو انتماء وأو تبعية وأو آية علاقة أخرى مما كانت طبيعتها فيما بين الفريقين باستثناء ما هو منتف على به بشكل صريح في هذه المذكرة.
3. يتم التنسيق بين الفريقين على استخدام أي من الشعارات والملفات الخاصة بالطرفين للإعلان عن الأعمال المشتركة وبموافقة الفريقين وتوحيد الجهود المشتركة للوصول للنتائج المرضية للفريقين، دون المساس بأي من حقوق الملكية الفكرية المملوكة للفريقين على سبيل المثال لا الحصر؛ العلامات وأسماء التجارية، الحق في تصاميم، براءات الاختراع، حقوق الطبع والنشر، الحقوق الفكرية وحقوق المؤلف، الحقوق المتعلقة بقواعد البيانات، الحقوق المتعلقة بالمعرفة، الابتكار والمعلومات السرية وأسرار المهنة، سواء تم تسجيلها أم لم يتم،

SH  

مجتمعة مع أي طلبات لضمان أي من هذه الحقوق، مجتمعة مع كافة الحقوق أو إشكال الحماية لها، وأي من المخرجات المملوكة لأي من الفريقين التي قد تستخدم لغایات هذه المذكرة أو أي تعاون أو مشروع يقوم بموجب هذه المذكرة أو تربطها أي علاقة بهذه المذكرة.

4. لا يجوز لأي من الفريقين، وأو ممثليهم وأو موظفيهم أو أي من الأشخاص التابعين لهم، تمثيل الفريق الآخر إلا بمحض كتاب خطى يتم تحديد التفاصيل والغاية منه ومدة التمثيل والقائمين على هذا التمثيل والشروط الخاصة للتمثيل بما يخدم المصالح المشتركة.

5. يلتزم الطرفين بمبدأ حسن النية بأن يكون صادقاً وأميناً ويلتزم بمساعدة الطرف الآخر في إطار احترام شروط هذه المذكرة بما يخدم المصالح المشتركة والأهداف بدون أي تحيز لا يصب في المصلحة العامة.

المادة السادسة: مدة المذكرة

1. يبدأ نفاذ بنود هذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة سنه واحدة قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

2. في حال رغبة أي من الفريقين إنهاء هذه المذكرة، يتوجب إخطار الفريق الثاني خطياً قبل الموعد المحدد للإنها بثلاثة أشهر على الأقل وعلى الأبواء ذلك على البرنامج والأنشطة المنتفق عليها مسبقاً.

3. في حال إنهاء مذكرة التفاهم يستمر العمل وإنجاز البرنامج المشتركة القائمة والمنتفقة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

4. في حال خالف أحد الفريقين أحد البنود المذكورة في هذه المذكرة يتم إرسال أمر تصحيحي خطياً للفريق الآخر مدته ثلاثة أشهر، وعدم استجابة الفريق المصيء للأمر التصحيحي يسبب في إنهاء المذكرة فورياً.

5. من المتفق عليه أنه وفي حال تبين أن أي بند أو جزء من هذه المذكرة غير قانوني أو باطل أو غير ملزم لأي سبب من الأسباب، يتم تعديله أو استبداله ببنود قانوني نافذ وملزم وتنقى باقي بنود أو أجزاء هذه المذكرة نافذة ومنتجة لكافة أثارها.

6. إن أي نزاع قد ينشأ عن هذه المذكرة يكون خاضعاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ويتم حله ودياً بين الفريقين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي خلال فترة معقولة يقدرهما الفريقين يصار إلى حالة الخلاف للفصل فيه لمحكمة عمان / قصر العدل.

المادة السابعة: المراسلات

1. يتبادل الفريقان المراسلات بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني على العنوانين المبينة أعلاه.
2. تتكون هذه المذكرة من سبع مواد وملحقين وحررت باللغة العربية على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتم توقيعها في عمان بتاريخ: 2023/5/2

الفريق الثاني
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

الفريق الأول
المجلس الأردني للأبنية الخضراء

المدير التنفيذي للمؤسسة
السيد عبد الفتاح الكايد

رئيس مجلس الإدارة
السيد راجي حتر

٢٠٢٣/٥/٢